عليه مسه وحمله لعدم الضرورة الحادية عشرة اتفقوا على أنه لا يجوز المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم لحديث ابن عمر رضي ا عنهما في الصحيحين أن النبي صلى ا عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو واتفقوا أنه يجوز أن يكتب إليهم الآية والآيتان وشبههما في أثناء كتاب لحديث أبي سفيان رضي ا عنه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كتب إلى هرقل عظيم الروم كتابا فيه يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية الثانية عشرة قال أصحابنا لا يمنع الكافر سماع القرآن ويمنع مس المصحف وهل يجوز تعليمه القرآن ينظر إن لم يرج إسلامه لم يجز وإن رجى جاز في أصح الوجهين وبه قطع القاضي حسين ورجحه البغوي وغيره والثاني لا يجوز كما لا يجوز بيعه المصحف وإن رجى إسلامه قال البغوي وحيث رآه معاندا لا يجوز تعليمه بحال وهل يمنع التعليم فيه وجهان حكاهما المتولي والروياني وغيرهما أصحهما يمنع الثالثة عشرة أجمع العلماء على وجوب صيانة المصحف واحترامه فلو ألقاه والعياذ با في قاذورة كفر وأجمعوا على استحباب كتابة المصحف وتحسين كتابته وتبيينها وإيضاح الخط دون مشقة وتعليقه ويستحب نقط المصحف وشكله لأنه صيانة له من اللحن والتحريف وفي تذهيبه وتفضيضه خلاف سنذكره حيث ذكره المصنف والأصحاب في باب زكاة الذهب والفضة وبيع المصحف وشراؤه جائز عندنا وفي كراهة بيعه وجهان المنصوص يكره وفي مذاهب للسلف سنوضحها حيث ذكره المصنف في باب ما يجوز بيعه إن شاء ا تعالى وبيعه للكفار حرام وفي انعقاده قولان أصحهما لا ينعقد وسنوضحه مع فروعه في كتاب البيع إن شاء ا تعالى وأما آداب قراءة القرآن وتفضيلها على التسبيح وتحسين الصوت بالقرآن ونحو ذلك فسأذكره موضحا إن شاء ا تعالى في آخر باب ما يوجب الغسل فهو أليق به فرع في مذاهب العلماء في مس المصحف وحمله مذهبنا تحريمهما وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وجمهور العلماء وعن الحكم وحماد وداود يجوز مسه وحمله وروى عن الحكم وحماد جواز مسه بظهر الكف دون بطنه واحتجوا بأن النبي صلى ا عليه وسلم كتب إلى هرقل كتابا فيه قرآن وهرقل محدث يمسه وأصحابه ولأن الصبيان يحملون الألواح محدثين بلا إنكار ولأنه إذا لم تحرم القراءة فالمس أولى وقاسوا حمله على حمله في متاع واحتج أصحابنا بقول ا تعالى إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون تنزيل من رب العالمين الواقعة